المبحث الثالث – أسلوب تنفيذ عمليات القبض

أولًا: ملخص الوقائع

١١٢٣- يختص هذا القسم بوصف منهجية وطريقة تنفيذ عمليات القبض التي نفذتها كل من وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني داخل المنازل السكنية، خلال الفترة من ١٧ مارس وحتى ١٥ إبريل ٢٠١١. أما مسألة مدى قانونية عمليات القبض، فلن يتم تناولها إلا في حدود التفسير الموجز للقانون الواجب التطبيق على إجراء القبض، وهو ما سيأتي بيانه فيما بعد.

١١٢٤- أدت الأحداث التي جرت في البحرين خلال شهري فبراير ومارس٢٠١١ إلى عدد من عمليات القبض التي جرت في أماكن المظاهرات وفي مسرح الاحتجاجات وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أماكن مثل دوار اللؤلؤة وجامعة البحرين ومجمع السلمانية الطبي. كما جرت بعض عمليات القبض على المتظاهرين والمحتجين في الضواحي والقرى الشيعية المختلفة. وفيما يلي وصف لعمليات القبض التي جرت في أماكن إقامة عدد من الأشخاص والأسلوب الذي نفذت به، حيث يدل أسلوب تنفيذ عمليات القبض المذكورة فيما يلي، على نمط سلوكي متكرر من قبل الجهات الأمنية المشاركة، مُصمم خصيصًا لبث الرعب في نفوس المقبوض عليهم وأفراد أسرهم والقاطنين معهم. بالإضافة إلى ذلك، يفصح هذه النمط عن تكرار ممارسة إتلاف ومصادرة الممتلكات الشخصية.

١١٢٥- .الجهات المشتركة في عمليات القبض هي جهاز الأمن الوطني ووزارة الداخلية، وعلى وجه الخصوص إدارة التحقيقات الجنائية وقوات الأمن العام، والتي تتضمن شرطة مكافحة الشغب. أما قوات دفاع البحرين فقد قامت باعتقال مائة شخص، معظمهم بتهمة انتهاك حظر التجوال المفروض على بعض مناطق المنامة أو دخول مناطق محظورة. كما قامت قوات دفاع البحرين بالقبض على اثنين من أفراد الخدمات الطبية في مجمع السلمانية الطبي وعضوين سابقين في مجلس النواب، أحدهما تم القبض عليه في الشارع. وقد صرح الحرس الوطني شفاهةً لمحققي اللجنة أنهم قاموا بمائة وثلاثة عملية قبض تمت كلها في أماكن عامة، كما صرحوا بأن المقبوض عليهم قد أودعوا الحجز مباشرة في أقرب مركز شرطة.

١١٢٦- ويتمثل نمط تنفيذ عمليات القبض داخل المنازل في الممارسات الآتية:

اسلوب تنفيذ عمليات القبض

أ- كان يتم تطويق المنازل بواسطة قوات الأمنمن وزارة الداخلية، أو جهاز الأمن الوطني، وفي بعض الأحيان منهما مجتمعين، حيث تقوم هذه القوات بتأمين محيط المكان.[٥٧٠]

ب- تشير تقارير جهاز الأمن الوطني إلى أنه أجريت عدد مائة وتسع وسبعون عملية قبض داخل المنازل المسكونة وعدد إثنين وأربعين عملية قبض على أشخاص أثناء ارتكابهم جرائم مرتبطة بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وبالنسبة لعمليات القبض المائة وتسعة وسبعين، تشير تقارير جهاز الأمن الوطني إلى أن الجهاز أجرى تلك العمليات بمفرده، وأنهم تحفظوا على المقبوض عليهم في مركز التوقيف ببدروم مقر الجهاز، حيث بقى هؤلاء الأشخاص داخل المقر لمدد متفاوتة تراوحت بين يومين إلى ثلاثة أسابيع.

ج- تشير سجلات وزارة الداخلية أنها أجرت ١٩٥٠ عملية قبض مرتبطة بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١، تم تنفيذها بمعرفة الوزارة ودون مشاركة جهاز الأمن الوطني، أو بمشاركة الجهاز، في بعض الحالات، ولكن تحت قيادة وزارة الداخلية. وفي جميع الأحوال كان يتم نقل الأشخاص المقبوض عليهم إلى ثلاثة مقار، حيث يبقون لفترات تتراوح بين بضعة أيام وعدة شهور.

د- خضع الأشخاص المقبوض عليهم لإجراءات تحقيق تمت بناء على طلب النائب العام العسكري إذا كان سند الاتهام مرسوم إعلان السلامة الوطنية، أو بناء على طلب النائب العام إذا كان سند الاتهام قانون العقوبات. وبصرف النظر عن السند القانوني لعمليات القبض، فإن منهج وطريقة التنفيذ ظل واحدًا، كما ظل نمط المعاملة السيئة في مقار وزارة الداخلية واحدًا كما هو مبين في الفصل السادس المبحث الرابع الخاص بمعاملة الموقوفين.

هـ- في جميع الحالات التي وردت للجنة، قام القائمون بتنفيذ عمليات القبض بارتداء أقنعة سوداء تغطي رؤوسهم ورقابهم بالكامل[٥٧١].

و- أظهر سلوك أفراد الأمن المقنعين تصرفهم بطريقة موحدة، مما يرجح تلقيهم نفس النوع من التدريب.

ز- في جميع الحالات الواردة للجنة، قام أفراد الأمن الملثمون باقتحام المنازل وكذلك الأبواب الداخلية المغلقة في المباني السكنية، مما كان يخلق حالة من الرعب في نفوس الأشخاص قاطني هذه المباني، بما في ذلك النساء والأطفال.

ح- الكثير من عمليات القبض، تكررت الإفادة بأنها قد حدثت بين الساعة الواحدة والساعة الثالثة صباحًا.

---

٥٧٠ هناك تقارير عن حالات مشاركة لقوات دفاع البحرين في تأمين المحيط الخارجي.

٥٧١ تلقت اللجنة إفادات من أشخاص تم تحديدهم على سبيل الخطأ على أنهم أقارب لأفراد من قوات الأمن. فقد أفادت واحدة أنها تم اختطافها هي وصديقتها على يد مجموعة من المتظاهرين بالقرب من بيتها لأن المختطفين اعتقدوا أنها لها أقرباء بالجيش. وقد ادعت أن المختطفين هددوها بسكين هي وصديقتها وأخبروهما بأنهم سيشعلون النار فيهما. ولقد رأت أن هذا نوع من الانتقام بسبب إلقاء القبض على شاعر ينتمي للمتظاهرين. ولقد ذكرت الضحية أنه عندما أدرك المختطفون أن عليهم المرور بأحد نقاط التفتيش الأمنية، أطلقوا سراحهما وتركوهما على جانب الطريق، ولكن أخبروهما أنهم سوف يعودون من أجل قتلهما، وأفادت بأنها هي وأسرتها أُجبروا على ترك منزلهم بسبب الخوف.

ط- كان أفراد الأمن الملثمون مسلحين، وأدى استعراضهم لأسلحتهم إلى تعزيز بث الرعب في نفوس سكان المنازل.

ي- طُلِب من سيدات المنازل الوقوف بملابس النوم ولم يسمح لهن بتغطية أجسادهن، الأمر الذي سبب لهن إحراجًا وأشعرهن بالمهانة على خلفية معتقداتهن الدينية.

ك- تم انتزاع الأطفال من أَسرَّتِهم وهم يصرخون ويبكون، وكثيرًا ما كانوا يُبْعَدون عن أمهاتهم بالقوة مما تسبب في حدوث صدمات نفسية لكل من الأطفال والأمهات.

ل- قامت قوات الأمن بعمليات التفتيش بكسر الخِزانات والأدراج ثم مصادرة المتعلقات الشخصية التي اشتملت على أجهزة اليكترونية كالحواسب والهواتف المحمولة وأشياء أخرى.

م- تم الإبلاغ عن كثير من حالات الاستيلاء على الممتلكات الشخصية مثل الأموال والحلي والعطور.

ن- تم تعصيب أعين الأشخاص المقبوض عليهم وتكبيل أيديهم خلف ظهورهم قبل نقلهم.

س- وجّه الكثير من أفراد الأمن السباب والإهانات اللفظية للأشخاص المقبوض عليهم وأفراد أسرهم. وباستثناء بعض الحالات القليلة، كان كل الأشخاص المقبوض عليهم من الشيعة. وقد تضمنت الانتهاكات اللفظية إهانة المعتقدات والرموز الدينية والطائفية للمقبوض عليهم.

١١٢٧- تلقت اللجنة ٦٤٠ شكوى تزعم مصادرة وسرقة وإتلاف الممتلكات الشخصية في مَعْرِض عمليات القبض، بما في ذلك مصادرة السيارات وفي بعض الحالات الإتلاف العمدي للسيارات التي لم يتم مصادرتها.

١١٢٨- أكد كثير من الشاكين أن الممتلكات التي صودرت من مسرح عمليات القبض حتى الحادي والثلاثين من أكتوبر، وتتضمن مصادرة السيارات، لم يتم إعادتها إليهم.

١١٢٩- وقد جاءت ردود الجهتين الحكوميتين المشتركتين في الأحداث، وهما وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني، متضمنة التأكيد على أن الممتلكات المصادرة هي فقط حواسب وهواتف محمولة، حيث تم اعتبارها أدلة هامة في الجريمة، وأنكرتا مصادرة أي ممتلكات شخصية أخرى مثل الأموال أو الحلي أو العطور، حيث يمثل هذا سرقة بلا شك. كذلك، أنكرت هاتان الجهتان أي إتلاف متعمد للممتلكات الشخصية داخل المنازل وللسيارات خارج المنازل باستثناء الاستخدام الضروري للقوة لأغراض التفتيش والقبض. وقد صرحت الجهتان المشاركتان في عمليات القبض بأن أفراد الأمن كانوا مقنعين لأجل حمايتهم من التعرف عليهم مخافة أن يتعرضوا لعمليات انتقامية هم وأسرهم.

١١٣٠- اشتكى عدد من الأشخاص المقبوض عليهم أنه في مَعْرِض القبض عليهم، تم تقييدهم والتعامل معهم بخشونة وإهانتهم والإساءة إليهم. وردًا على هذه الاتهامات، أفادت الجهات الأمنية بأن أية ادعاءات بسوء المعاملة أثناء عمليات القبض جاءت نتيجة للمقاومة من الأشخاص المقبوض عليهم؛ الأمر الذي أنكره المقبوض عليهم أمام محققي اللجنة.

معاملة النساء والأطفال الحاضرين اثناء تنفيذ عمليات القبض

١١٣١- يعكس وصف الشهود للمواجهات مع الجهات الأمنية محل المساءلة وجود نمط مشترك، حيث تقتحم قوات الأمن المكان محطمين الأبواب ويبحثون بعنف عن المشتبه به حتى يتم إلقاء القبض عليه، وهو ما كان يحدث غالبًا في حضور النساء والأطفال. وبمجرد العثور على الشخص المطلوب القبض عليه، تقوم قوات الأمن بتقييد حركته من خلال طرحه أرضًا ووجهه للأسفل، وتكبيل يديه خلف ظهره باستخدام قيود بلاستيكية بإحكام شديد، أدى، في بعض الحالات، إلى فقدان الإحساس لدى المقبوض عليه.[٥٧٢] وبعد ذلك، تقوم قوات الأمن بضرب المشتبه به، غالبًا بتوجيه الركلات واللكمات، وفي بعض الحالات باستخدام الأسلحة، وذلك كله أمام أسرته.

١١٣٢- عدد من النساء اللائي شهدن أمام اللجنة أكدن أنه في وقت القبض، كن في أَسِرَّتَهِنَّ مرتديات ملابس النوم ولم يسمح لهن بتغطية أنفسهن حينما اقتحمت قوات الأمن المكان وفتشت الغرف، وأكدت امرأتان أنهما تلقيتا تعليمات بإبقاء أيديهما للأسفل حينما حاولتا تغطية صدريهما.

١١٣٣- أكد العديد من الشهود أن قوات الأمن استجوبت أفراد الأسرة لمعرفة مكان وجود المشتبه بهم الذين لم يكونوا في المنزل، مهددين أحيانًا بأخذ أبنائهم أو بناتهم أو إخوانهم أو أي أشخاص آخرين في المنزل كي يدفعوهم للإبلاغ عن مكان تواجد المشتبه به. وفي بعض الحالات القليلة، أكد شهود ذكور أن قوات الأمن هددوا بالاعتداء الجنسي على النساء حتى يعطي الرجال معلومات عن أماكن تواجد المشتبه بهم.

١١٣٤- وفي أغلب الحالات، تم الادعاء أن قوات الأمن تعمدت إرهاب كل أفراد الأسرة، بما في ذلك النساء والأطفال، وأمروهم بالابتعاد عن المشتبه به. وفي أحيان أخرى، أمرت قوات الأمن الأطفال بالتوجه إلى غرفهم بينما هددوا بقتل أفراد الأسرة الآخرين.

---

٥٧٢ تلقت اللجنة تقريرًا من الطب الشرعي أنتهى أن أربع ضحايا عانوا من إصابات عصبية جراء القيود، كما أظهر تقرير الخبراء الشرعيين كذلك أن ثمة حالات فقدان إحساس في أطراف الأعصاب الكعبرية والزندية (الإبهام والبنصر).

١١٣٥- أبلغت إحدى النساء اللاتي تم القبض على أزواجهن عما يلي:

"كانت الساعة الواحدة ونصف صباحًا، حينما اقتحم حوالي ستة إلى ثمانية رجال كلهم مقنعين المنزل، حيث بقى أحدهم في غرفة المعيشة لأن أحد أطفالي كان نائما على الأريكة، بينما دخل الآخرون غرفة النوم. كنت حينها أرتدي ثوب النوم ولم يسمحوا لي بارتداء ملابسي أو حتى تغطية صدري بيدي. وقفز أربعة رجال على الأقل على زوجي وطرحوه أرضًا، ثم جروه إلى غرفة المعيشة، وبدأوا في ضربه. كذلك. دفعوا أحد أبنائي على الأرض وأشهروا سلاحًا في وجهه، مطالبين زوجي بالإفصاح عن أسماء المشتبه بهم الآخرين. وأثناء الاقتحام، قاموا بتحطيم بعض المقتنيات في المنزل، وتشمل صور لقادة دينيين وصورة لجدي كانت في برواز تمثل قيمة معنوية كبيرة بالنسبة لي. وكذلك، أخذوا كل هواتفنا المحمولة وآلة تصوير وجهاز عرض اسطوانات مدمجة و١٨٠٠ دينار بحريني، ثم غادروا آخذين زوجي معهم. وبينما هم يغادرون، لاحظت عددًا كبيرًا من قوات مكافحة الشغب يحيطون بالمنزل، وعرفت أنهم قوات مكافحة الشغب من زيهم الرسمي."

١١٣٦- وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوصيف للأحداث ينطبق على الشكاوى العديدة التي تلقتها اللجنة فيما يتعلق بعمليات القبض.

١١٣٧- شهد رجل بأنه تم القبض عليه في مطار البحرين الدولي أمام زوجته وأطفالهما الثلاثة، ثم تم تعصيب عينيه وتكبيل يديه وجره إلى مكتب مجاور، حيث تم ضربه واستجوابه. وقد وردت شهادة هذا الرجل بالتفصيل في الملحق الثاني فيما يتعلق بادعاءات التعذيب وصور المعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية الأخرى. وقد وصفت زوجة الرجل الأحداث على النحو التالي:

"كان أطفالي مرعوبين، إذ أخذتني قوات الأمن مع زوجي إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث تم استجوابنا لمدة ساعة، وظللت أسأل عن أطفالي حتى اصطحبوني إليهم في مكتب منفصل داخل الإدارة. وبالطبع كان الأطفال مرعوبين ويبكون، فجلست معهم لبعض الوقت قبل أن يأخذوني مرة أخرى لاستكمال الاستجواب. بعد ذلك، تم اصطحابي إلى المنزل حيث وجدت أطفالي هناك مع عمهم. وفي الليلة التالية، قام رجال ملثمون في ملابس مدنية باقتحام المنزل، حيث فتشوه بدقة بحثا عن حواسيب محمولة وهواتف محمولة واسطوانات مدمجة وأجهزة عرض الاسطوانات، كما أخذوا بعض المتعلقات الشخصية وتشمل حلي و٦٠٠ دينار بحريني، وقاموا بتحطيم بعض المقتنيات. وبعد ذلك، قاموا بالقبض عليّ أمام أطفالي بطريقة عنيفة للغاية."

١١٣٨- كما شهد محققو اللجنة إحدى الوقائع التي تم فيها القبض على أطفال دون الخامسة عشرة وتوقيفهم في مركز شرطة البُدَيْع، حيث وصل محققو اللجنة إلى مركز الشرطة حوالي الساعة

الواحدة وأربعون دقيقة من صباح الأول من أغسطس ٢٠١١، ووجدوا عددًا من الأولاد المراهقين يقفون مكبلين ومعصوبي الأعين. كان الأولاد جميعا قد تعرضوا للضرب، كما كانت ثمة حروق في صدر أحدهم وهو في الرابعة عشرة جراء الحرق بالسجائر. وأخبر الأولاد المحققين أنه تم القبض عليهم بينما كانوا جالسين في مأتم يتعلمون القرآن من أحد الأئمة في الحي، كما ذكروا أنه وقت القبض عليهم قامت قوات الأمن باقتحام المكان وتفتيشه وأخذوا جميع الكتب والاسطوانات المدمجة وكذلك جهاز تسجيل كاسيت وجهاز عرض للاسطوانات المدمجة. ومن جانبها، أخبرت قوات الأمن محققي اللجنة أنه تم القبض على الأولاد لإلقائهم الحجارة على سيارتي شرطة، وبناء على ذلك قام المحققون بفحص سيارات الشرطة ولاحظوا أن الضرر محدود للغاية. ونتيجة لتدخل المحققين، قامت قوات الأمن بإطلاق سراح الأولاد. وفي اليوم التالي، وبناء على تقرير محققي اللجنة، قامت وزارة الداخلية بإيقاف الضابط المسئول عن مركز الشرطة عن العمل، بالإضافة إلى ثمانية أفراد آخرين من قوات الأمن.

إتلاف الممتلكات

١١٣٩- قرر معظم الشهود أن قوات الأمن اقتحمت الباب الأمامي، وفي بعض الحالات الباب الخلفي للمنزل، في مَعْرِض عملية القبض. وبينما كان القبض يتم في الأغلب الأعم من الحالات في منزل الشخص المراد القبض عليه، كانت هناك حالات تم فيها القبض على الشخص المطلوب في منزل أحد أقاربه أو أصدقائه. ويتذكر عدد قليل من الشهود أن قوات الأمن قامت بدق أجراس الأبواب، بينما في عدد محدود من الحالات قرر الشهود أن قوات الأمن اقتحمت الأماكن من النوافذ.

١١٤٠- تلقى المحققون صورًا فوتوغرافية لأبواب ونوافذ وقطع أثاث محطمة (أَسِرَّة وخِزانات وأدراج ودواليب، إلخ.) وكذلك متعلقات شخصية. ولم يكن الإتلاف الموثق في هذه الصور الفوتوغرافية يخص غرفة واحدة فقط في المنزل، وإنما شمل غرف المعيشة والمطابخ وغرف النوم والأروقة.

١١٤١- تضمنت المتعلقات الشخصية محل الإتلاف أشياء ذات قيمة مادية وأخرى ذات قيمة معنوية، حيث قرر الكثير من الشهود أن قوات الأمن تعمدت تحطيم *التربة* (وهو حجر يستخدمه الشيعة في الصلاة) وكذلك صورا لقادة دينيين وسياسيين. وقد تلقى محققو اللجنة صورا فوتوغرافية لبعض هذه الأغراض التي تعرضت للإتلاف.

١١٤٢- بالإضافة إلى ذلك، قام المحققون بإجراء مقابلات مع مائتين وأربعة وستين شخصًا موقوفًا في مراكز التوقيف والسجون، حيث ادعى غالبية هؤلاء الموقوفين أنه أثناء إلقاء القبض عليهم، تعمدت قوات الأمن إتلاف الأبواب والأثاث والأغراض المنزلية الأخرى. وفي بعض الحالات، قام الأقارب بتوثيق هذه الأحداث، حيث أفادوا كذلك بشهاداتهم أمام اللجنة.

١١٤٣- اشتكى بعض الشهود من إتلاف السيارات التي كانت مصفوفة أمام المنازل، كما تلقى محققو اللجنة العديد من الأفلام المسجلة تظهر قوات الأمن وهي تتلف السيارات أمام المنازل، إلا أن هذه الأفلام لم تُصَوَّر أثناء فترة عمليات القبض محل الدراسة في هذا المبحث.

١١٤٤- تلقت اللجنة عدد من الشكاوى تضمن أنه، فى نطاق عمليات القبض التي تمت في أعقاب أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، قامت السلطات بمصادرة عدد كبير من السيارات ولم يتم إعادتها حتى الآن. وبالاستعلام من وزارة الداخلية تسلمت اللجنة إفادة رسمية بأن تلك السيارات تم مصادرتها لارتباطها بأحداث الشغب في فبراير ومارس الماضيين وتم التحفظ عليها في موقف خاص خارج المدينة. وقد قام أحد محققي اللجنة بالانتقال ومعاينة موقف السيارات وتبين أنه مليء بالسيارات التي تحطم أغلبها على حسب الافتراض أثناء عملية المصادرة والنقل إلى ذلك الموقع. علاوة على ذلك تعرضت تلك السيارات للتلف من جراء الاحتفاظ بها في العراء لمدة ستة أشهر. هذا الشكل من أشكال مصادرة الممتلكات الخاصة يمثل مخالفة للقانون ويحرم الأشخاص من التمتع بحق الملكية الخاصة.

نهب الممتلكات

١١٤٥- تلقت اللجنة ست عشرة شكوى تفيد بأن أفرادًا من قوات الأمن قاموا بنهب ممتلكات من داخل المنازل في مَعْرِض عمليات القبض، حيث تضمنت الأغراض المنهوبة أجهزة إلكترونية مثل الهواتف المحمولة والحواسيب المكتبية والمحمولة، وكذلك بعض المتعلقات الشخصية كالحلي والعطور والأموال. وقد أخبرت وزارة الداخلية محققي اللجنة بأنه تم تحريز هذه الأجهزة الإلكترونية باعتبارها أدلة ضد الأشخاص المقبوض عليهم.[٥٧٣]

١١٤٦- ويُذْكَر أن بعض المتعلقات المنهوبة تمت إعادتها في وقت لاحق لمالكيها، إلا أن السواد الأعظم ممن حاولوا استعادة ممتلكاتهم أُخْبِروا بأن قوات الأمن ليس لديها سجلات بالممتلكات التي تم أخذها. وفي حالات أخرى، قرر بعض المقبوض عليهم أنهم رأوا متعلقاتهم في المحكمة حيث استخدمت كأدلة ضدهم، بينما ادعى بعض الشهود أنهم حينما سَأَلوا عن متعلقاتهم، أُخْبِروا بأنها "غنائم حرب".

٥٧٣ محضر الاجتماع بين محققي اللجنة ووزير الإعلام ومدير الشئون القانونية، ٩ سبتمبر ٢٠١١

١١٤٧- وقد أكد وزير الداخلية لمحققي اللجنة بأن قوات الأمن دائما ما احترمت قوانين البحرين، إلا أنه اعترف بأنهم حققوا في ثلاث حالات سوء سلوك من جانب الشرطة وأن المخطئين تعرضوا لعقوبات قاسية.

١١٤٨- كما نفى جهاز الأمن الوطني قيام أي من أفراده بنهب أي متعلقات، ولكنهم صرحوا بأنهم سمعوا عن بعض حالات سوء سلوك الشرطة، إلا أنه ليس لديهم أي تفاصيل كي يفصحوا بها للجنة.

ثانيًا: الإطار القانوني

١١٤٩- يختص هذا القسم باستعراض الالتزامات القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بعمليات القبض والتوقيف. وعلى وجه الخصوص، تشير اللجنة إلى أن البحرين دولة عضو في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاجتماعية[٥٧٤] والميثاق العربي المنقح الخاص بحقوق الإنسان (الميثاق العربي).[٥٧٥] بالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور البحريني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية يحظرون المعاملة غير الآدمية. ويضم قانون الإجراءات الجنائية البحريني لعام ٢٠٠٢ الأحكام المنظمة لدخول المنازل والبحث عن الأشخاص، كما ينص الدستور البحريني على حرمة المساكن.

القانون الدولي

١١٥٠- انضمت البحرين للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦. وتنص المادة ٩ (١) من العهد على أن "لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراء المقرر فيه"، وتنص المادة ٩ (٥) على أن "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"، بينما تنص المادة ١٠ (١) على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

١١٥١- وفيما يتعلق بحرمة المسكن، تنص المادة ١٧ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في

---

٥٧٤ العهد الدولي للحقوق السياسية والاجتماعية، وقرار الجمعية العامة بالأمم المتحدة (XXI) A 2200A .G.A. res، 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52 (1966)، U.N. Doc. A/6316 999 U.N.T.S. 171، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

٥٧٥ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أقره مجلس جامعة الدول العربية في ٢٢ مايو ٢٠٠٤، ووثيقة الأمم المتحدة U.N. Doc. CHR/NONE/2004/40/Rev.1، ودخل حيز النفاذ في ١٥ ومارس ٢٠٠٨.

خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"، كما تنص المادة ١٧ (٢) على أنه "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

١١٥٢- وقد أشار الميثاق العربي إلى ذات الأحكام المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، حيث تنص المادة ١٤ (١) من الميثاق على أن "لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني". أما فيما يختص بحرمة المسكن، فقد اقتَبست المادة ٢١ من الميثاق العربي نص المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية حرفيًا.

القانون الوطني

الدستور البحريني

١١٥٣- تنص المادة ٢٥ من الدستور على أن "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

١١٥٤- وتنص المادة ١٩ (د) من الدستور على أنه "لا يُعَرَّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة..."، كما تنص المادة ٢٠ (د) على حظر إيذاء أي متهم في جريمة جسمانيًا أو معنويًا.

قانون العقوبات البحريني

١١٥٥- تنص المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات على عقوبة الحبس لـ "كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قام بتفتيش شخص أو مسكنه أو محله بغير رضاه أو في غير الأحوال ودون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع علمه بذلك"[٥٧٦].

١١٥٦- وتنص المادة ٣٠٩ على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار لكل من تعدى بإحدى طرق العلانية على إحدى الملل المعترف بها أو حقر من شعائرها، كما تنص المادة ٣١١ على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة

٥٧٦ تم الاعتماد في النسخة الإنجليزية على ترجمة مقدمة من وزارة العدل والشئون الإسلامية في البحرين.

دينار لكل "من أتلف أو شوه أو دنس بناءً معدًا لإقامة شعائر ملة معترف بها أو رمزا أو أشياء أخرى لها حرمة دينية."

١١٥٧- وفيما يتعلق بالمرأة، تنص المادة ٣٤٤ على أن "يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها".

١١٥٨- فيما يتعلق بالسرقة، تُعَرِّف المادة ٣٧٣ السرقة بأنها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني بنية تملكه"، كما تنص المادة ٣٧٤ على أن يُعاقَب بالسجن المؤبد على السرقة التي تجتمع فيها الظروف الآتية:

(أ) أن تقع ليلاً؛

(ب) أن يكون أحد الجناة حاملاً سلاحًا؛

(ج) إذا ارتكبت في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته إذا كان دخوله بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير رضا صاحبها أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

١١٥٩- كما تنص المادة ٣٨٠ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا وقعت السرقة في أحد الأماكن التالية: في أحد الأمكنة المعدة للعبادة أو المسكونة أو المعدة للسكنى أو في أحد ملحقاتها.

قانون الإجراءات الجنائية البحريني

١١٦٠- يحدد قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الذي يجد أصوله في قانون الإجراءات الجنائية المصري، المأخوذ بدوره من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق من قبل السلطات عند إجراء تفتيش المنازل أو الأشخاص، كما يحدد الإجراءات القانونية الحاكمة لعمليات القبض التي تنفذها الشرطة على الأشخاص المتلبسين بارتكاب جريمة، في حالة مشاهدة مأمور الضبط للجريمة حال ارتكابها في حضوره، أو إذا تنامى إلى علمه وجود الجاني حائزًا لدليل موضوعي على ارتكابه للجريمة

١١٦١- وفيما يتعلق بتفتيش المنازل أو الأشخاص، تنص المادة ٦٥ على أنه "لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب

المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك"، كما تنص المادة ٦٦ على أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونًا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه"، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى.

١١٦٢- وفي حالة إجراء القبض، تنص المادة ٦٧ على أنه "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه". بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦٩ على جواز ضبط الأشياء المرتبطة بجريمة لأغراض التحقيق، وطبقا لنص المادة ٧٠ لابد أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه.

١١٦٣- كما تنص المادة ٧٣ على أن "لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة... وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها. ويحرر بذلك محضر يُوَقَّع عليه من المتهم أو يُذْكَر فيه امتناعه عن التوقيع".

١١٦٤- ويستعرض الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجنائية دور النيابة العامة بعد جمع الأدلة وإجراءات التأكد من سلامة تلك الأشياء أو الوثائق أو الإفراج عنها، بينما يستعرض القسم الثاني من الفصل الخامس المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، حيث تخول المادة ٩٠ النيابة العامة سلطة إصدار أمر بتفتيش منزل المتهم بناء على اتهام موجه إليه بحثا عن أشياء ربما تكون استعملت في ارتكاب الجريمة.

١١٦٥- وتنص المادة ٥٧ على أنه بالنسبة للأشخاص المقبوض عليهم بموجب قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بسماع أقوالهم فورًا ولا يجوز توقيفهم لمدة تتجاوز ٤٨ ساعة، وبعدها ينبغي إما إطلاق سراحهم أو إحالتهم إلى السلطة القضائية المختصة لاستجوابهم. وبدورها، تعد هذه السلطة القضائية، وهي النائب العام في الظروف العادية في البحرين، مسئولة عن التأكد من أن القبض تم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. ويُفترض بالنيابة العامة أن تستجوب الشخص الموقوف في غضون ٢٤ ساعة، ويكون

له حق الاستعانة بمحامٍ أثناء مدة الاستجواب. وبعد انتهاء فترة الأربع وعشرين ساعة الأولية، يجوز للنيابة العامة إصدار قرار بحبس المتهم احتياطيًا على ذمة الاتهامات المعروضة.[٥٧٧]

١١٦٦- وطبقا للمادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للنيابة العامة الأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة سبعة أيام بغرض استكمال الاستجواب، وإذا ما رأت النيابة العامة ضرورة تمديد فترة الحبس الاحتياطي أكثر من ذلك، فيجب أن يَمْثُل الشخص االمحبوس أمام قاضٍ من المحكمة الجنائية الصغرى، والذي يمكن له التصريح بتمديد فترة الحبس الاحتياطي لفترة لا تتجاوز ٤٥ يومًا. وتنص المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي لأكثر من المدد السالفة، وجب إحالة الشخص الموقوف إلى المحكمة الجنائية العليا لتقرر ما إذا كانت ستمدد فترة التوقيف لمدد إضافية لا تزيد أي منها على خمسة وأربعين يومًا. وبشكل عام، يحظر قانون الإجراءات الجنائية حبس الأشخاص احتياطيًا لما يجاوز ستة شهور.

القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

١١٦٧- يخول القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية للنيابة العامة تمديد فترة الحبس الاحتياطي لفترة مبدئية تبلغ ستين يومًا. كذلك، يجيز هذا القانون لمسئولي إنفاذ القانون تمديد فترات توقيف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الأفعال المحظورة بموجب هذا القانون إلى خمسة أيام بدلا من فترة الثمانية وأربعين ساعة المحددة في قانون الإجراءات الجنائية، ويمكن تمديد هذه الفترة إلى عشرة أيام أخرى بعد موافقة النيابة العامة.[٥٧٨]

المرسوم الأميري بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن قوات الأمن العام[٥٧٩]:

١١٦٨- تنص المادة ١ من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم الأميري بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ على أن قوات الأمن العام هي "قوات نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية وتختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال".

١١٦٩- كما تنص المادة ١٣ من هذا القانون الصادر بالمرسوم بقانون على ما يأتي:

---

٥٧٧ قبل عرض أي شخص على النيابه العامة، يمكن أن يوقف ذلك الشخص لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة على يد الجهة القائمة بإنفاذ القانون. وتفرق الإجراءات الجنائية في البحرين بين القبض والتوقيف. فالجهات القائمة بإنفاذ القانون يمكنها أن توقف فرداً ما لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة، ومن ثم يجب عرضه على النيابة قبل انتهاء هذه المدة، والتي يكون عليها خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة أن تفرج عنه أو تأمر بحبسه احتياطيا.

٥٧٨ راجع المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦، المواد ٢٦ – ٢٩.

٥٧٩ تم الاعتماد في النسخة الإنجليزية على ترجمة أُجريت بمعرفة اللجنة.

لأعضاء قوات الأمن العام حق حمل السلاح والذخيرة المسلمة لهم بأمر وزير الداخلية، ولا يجوز لهم استعماله إلا في الأحوال وبالشروط المبينة فيما يلي:

أولاً: القبض على:

(أ) كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم القبض.

(ب) كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة إذا قاوم القبض.

ثانياً: عند حراسة المسجونين:

فيجوز للسجانين وأعضاء قوات الأمن العام استخدام الأسلحة النارية ضد المسجونين في الأحوال التالية:

(أ) صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى.

(ب) منع فرار أي مسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى.

ثالثاً: فض تجمهر أو تظاهر أو شغب بالشروط وفي الحدود المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات.

رابعاً: الدفاع المشروع عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله.

ويشترط في جميع الأحوال المتقدمة أن يكون استعمال السلاح لازمًا ومتناسبًا مع الخطر المحدق، وأن يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدرئه بعد التثبت من قيامه. ويجب كذلك استخدام القوة بقصد تعطيل مصدر الهجوم أو المقاومة، على أن يبدأ بالتحذير بإطلاق النار للإرهاب كلما كان ذلك مستطاعًا ثم التصويب في غير مقتل..

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه، بناء على عرض مدير الأمن العام وموافقة مجلس الوزراء، السلطات التي لها حق إصدار الأمر بإطلاق النار وطريقة تنفيذه.

المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية

١١٧٠- صدر المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية في ١٥ مارس ٢٠١١ من أجل إعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين بموجب المادة ٣٦ (ب) من

الدستور البحريني، وتم رفع حالة السلامة في ١ يونيو ٢٠١١ بموجب المرسوم رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ في ٨ مايو ٢٠١١. وقد تمت مناقشة المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا التقرير فيما يتعلق بالإطار القانوني واجب التطبيق.

١١٧١- وثمة أربع جهات حكومية تعد مسئولة بشكل أساسي عن تنفيذ المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، وهي قوات دفاع البحرين ووزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني والحرس الوطني. وتنص المادة ٥ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ على أن هذه السلطات مخولة باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ المرسوم، والتي تشتمل، بين أمور أخرى، على ما يلي:

أ. تفتيش الأشخاص والأماكن عند الاشتباه في مخالفة أحكام هذا المرسوم أو القرارات أو الأوامر الصادرة عن السلطة المكلفة بتنفيذه.

ب. القبض على المشتبه بهم والأشخاص الخطرين على سلامة المواطنين وتوقيفهم.

ثالثًا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة:

١١٧٢- ما بين ٢١ مارس و١٥ إبريل ٢٠١١، قامت قوات الأمن البحرينية بشكل منهجي باقتحام المنازل للقبض على بعض الأفراد، الأمر الذي إلي أدى إلى ترويع ساكني هذه المنازل، حيث قامت قوات الأمن بشكل متعمد بتحطيم الأبواب واقتحام المنازل عنوة وفي بعض الأحيان سلبها. كذلك، هناك مزاعم بأن هذا السلوك قد صاحبه سباب وإهانات لفظية طائفية، وفي أحيان كثيرة على مرأىً ومسمعٍ من النساء والأطفال وأفراد الأسرة. وفي العديد من الحالات المسجلة طُلب من النساء الوقوف بملابس النوم التي لم تستر أجسادهن بما يكفي، الأمر الذي مثل إهانة لهن وللأطفال ولأزواجهن المقبوض عليهم وأقاربهن. كذلك، يشكل هذا السلوك انتهاكًا للممارسات الإسلامية.

١١٧٣- وعند سؤال وزارة الداخلية عن دورها في عمليات القبض هذه، أكدت أنها كانت فقط تساعد جهاز الأمن الوطني، وأنه ليس ثمة عملية مشتركة تم تنفيذها، إلا أن إفادات الشهود التي وردت لمحققي اللجنة أشارت إلى أن وزارة الداخلية شاركت بالفعل في هذه المداهمات.

١١٧٤- وتستند معظم عمليات القبض الموضحة في هذا القسم على المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية، والذي يخول للنائب العام العسكري، بناءً على التفويض الصادر له من قائد قوات الدفاع، سلطة إصدار أوامر توقيف لمدة غير محددة من الوقت،

دونما حاجة لإبداء أسباب القيام بهذا التوقيف، ودونما حاجة لاستصدار أي أمر قضائي. والفرضية التي يطرحها هذا المرسوم هي أن النائب العام العسكري يعد مأمور ضبط قضائي. وبناء على هذا المنطق فإن المرسوم لم يشترط أي إشراف قضائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مرسوم السلامة الوطنية لا يلزم مأمور الضبط باستصدار أمر توقيف قانوني من النائب العام العسكري، كما لا يلزمه باستصدار أمر تفتيش من أجل تفتيش منزل الشخص المقبوض عليه. وابتداءً، يمثل هذا النوع من القبض اعتقالاً تعسفيًا بمقتضى المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وفي جميع حالات الضبط والتفتيش والمصادرة العَرَضية من المقار السكنية، لم يتم قط إبراز أمر توقيف أو تفتيش للشخص المقبوض عليه أو الذي تم تفتيش مقر سكنه. وكما هو موضح في الفصل الثالث من هذا التقرير، قام كل من المدعى عليهم الذين تم اتهامهم بموجب المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بالدفع بعدم دستوريته. وتوصي لجنة التقصي بأن تقوم المحكمة الدستورية بمراجعة مدى دستورية هذا المرسوم.[٥٨٠]

١١٧٥- وبينما جرت معظم عمليات القبض المبينة أدناه استنادًا إلى مرسوم السلامة الوطنية، إلا أن بعضها تم استنادًا إلى قانون الإجراءات الجنائية. ولم يتمكن أي من النائب العام أو النائب العام العسكري من تفسير لماذا تم توقيف بعض الأشخاص استنادا إلى مرسوم السلامة الوطنية والبعض الآخر استنادا إلى قانون الإجراءات الجنائية. ويذكر أن حالات التوقيف المائة وتسعة وسبعين التي قام بها جهاز الأمن الوطني بشكل رسمي قد تمت استنادا إلى مرسوم السلامة الوطنية.

١١٧٦- وبالنسبة لعمليات القبض التي قامت بها وزارة الداخلية استنادا إلى قانون الإجراءات الجنائية، أظهرت السجلات التي توافرت لمحققي اللجنة أن ثمة أوامر قبض كانت موجودة في السجلات القضائية لهؤلاء الأشخاص، ولقد تم اتهامهم بارتكاب جرائم بعد إلقاء القبض عليهم. ولكن لم يتم إبراز أي من هذه الأوامر لأي شخص موقوف في أي من الحالات قيد التحقيق، كما لا توجد سجلات تشير إلى التزام قوات الأمن باشتراطات قانون الإجراءات الجنائية في الفترة التي تلت الثماني والأربعين ساعة الأولى من القبض، كما هو مذكور سابقًا.

١١٧٧- أبلغ كل من وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني اللجنة بأنهما اتبعا الإجراءات الملائمة عند القيام بعمليات القبض، ومنها مراعاة تواجد أفراد الأسرة أثناء القبض. ولم يتم توفير نسخة من

٥٨٠ راجع الفصل الثالث من هذا التقرير الخاص بالنظام القانوني والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه.

هذه الإجراءات للجنة. وعلى فرض وجود مثل هذه الإجراءات، وفي ضوء الأدلة الصارخة على الانتهاكات التي حدثت، فإنه يبدو جليًا أن هذه الإجراءات لم تُتّبع.

١١٧٨- وختامًا، خلصت اللجنة إلى أن عمليات القبض الموسعة التي تمت بناء على النمط الموصوف عاليه تعد انتهاكًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك للقانون البحريني. وعلى وجه الخصوص، قامت قوات الأمن بإجراء عمليات القبض دونما إبراز أوامر قبض أو تفتيش. وكذلك، خلصت اللجنة إلى أنه في العديد من الحالات شكل أسلوب القيام بعمليات القبض استخداما مفرطًا للقوة، صاحَبه سلوك مثير للرعب قامت به قوات الأمن، بالإضافة إلى التسبب في إتلاف غير ضروري للممتلكات، وكل هذا في مجمله يعكس إخفاقاً في اتباع الإجراءات الملائمة التي زعم كل من وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني أمام محققي اللجنة أنهما قاما باتباعها. وفيما يتعلق بمصادرة المتعلقات أثناء عمليات القبض، لم تقدم الجهات المشاركة أي سجلات بالممتلكات المصادرة. وكذلك، لم يتم إخطار محققي اللجنة بأي تحقيقات بدأتها الجهات المذكورة المشاركة في هذا النوع من عمليات القبض بناء على الشكاوى التي قدمها الأشخاص المقبوض عليهم أو أفراد أسرهم، الأمر الذي يمثل نمطا من عدم الاكتراث بالانتهاكات التي حدثت لأي إجراءات قد تكون موجودة، وكذلك عدم الاعتداد بقواعد القانون البحريني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمتعلقة بضمان نزاهة وسلامة سير عمليات القبض.

١١٧٩- ويشير تواجد نمط سلوكي منهجي إلى أن هذا هو أسلوب تدريب هذه القوات الأمنية وأن هذه هي الطريقة التي من المفترض أن يعملوا بها، وأن هذه الأحداث لم تكن لتحدث دون علم الرتب الأعلى في تسلسل القيادة داخل وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني.

١١٨٠- ويشكل الإخفاق في إجراء تحقيق فعال في هذه الممارسات، والفشل في اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لمنع الانتهاكات من جانب قوات الأمن، أساسًا لتحمل القيادات العليا للمسئولية.